قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله
في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبياء بلا خلاف اختضاب الحر
التزين للنساء والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا وفي الحظر
لا يجوز ان ياكل متكئا في الصحيح لما روي انه صلى الله عليه وسلم اكل متكئا مجمع الفتاوى
اخذته الزلزلة في بيته فعز الى الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى
الله عليه وسلم عن الحائط المائل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان
كل شيء بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج
نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه
حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه
منه يريد ان يغزو وقيل لم ذلك بزازية وغيرها قضى المديون الدين المؤجل
قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما
بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم
ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبل فصل
القرض فرع في آخر الكنز ينبغي لحافظ القرآن في كل اربعين يوما ان يختم مرة

كتاب الفرائض

هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة
والحقوق هنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه او لا والاول
التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق او لا وهو المتعلق بالعين
والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرائض
لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه
صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة
وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره
بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية
يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني
والماذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت
على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير

ولا

تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة
بعد اخرى وكل من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة
على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به وجب
تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره
في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الآية اهتماما لكونها
مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت
بالكتاب والسنة كقوله عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع
كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا
يورث وانما هو للقارئ من ولديه صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث
بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده
بقوله فيبدأ بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب
ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات
ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق
ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى
الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ثم المقر له بنسب
على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او لا شهد رجل
آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل
رجوعه وتمامه في شرح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته
عليها ثم بعدهم الموصى لهم بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه
نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين و
موانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كالمكاتب وكذا المبعض عند ابي حنيفة ومالك
رحمهما الله وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث
ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها
الرقيق مع رق كله صورتها مستامن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)